وهو من العرب حلفه من قريش في بني تيم الله فهو مولى
حلف لا مولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوك
لان القاعدة عند العرب اذا جاوا في النسب بذي يكون
من ذكر وابن ماكولا هو الامير ابو نصر وحملت بالامام
امه ثلاث سنين وكانت ولادة الامام سنة ثلاث
وتسعين من الهجرة على الاشهر بذي المروة موضع من
مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ولا منافاة
بينه وبين قول عياض في المشارق انه مدني الدار والمولد
والمنشا لان ذا المروة من اعمال المدينة وكانت وفاته
على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من
ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد
الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس وكان يوميذ واليا على المدينة المنورة ودفن بالبقيع
وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قال السخاوي
اما نافع القاري او مولى ابن عمر وانظر مناقب الامام
وبقية الايمة الاربعة في الشرح الكبير فان فيه العجب
العجاب مبينا لما به الفتوى مبينا لم فاعل حال
من ضمير واضعه المسؤول اي سالوني وضع مختصر حال
كوني مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من اقوال
المذهب المذكورات منها ما هو مشهور او راجح وهو الذي
يفتى به ومنها ما هو شاذ او مرجوح لا يفتى به واما صنفه
مختصر لكن اسناد البيان له من اسناد المجاز لكونه مبينا
فيه والراجح ما قوي دليله و في المشهور اقوال ما قوي دليله

او

فهرس ٨٧

او ما كثر قايله او قول ابن القاسم في المدونة وعلى الاول
يكون المشهور مرادفا للراجح فاجبت سوالهم بعد
الاستخارة الطالبية واجابته لسوالهم اما بوضع
جميع التاليف ان تاخرت الخطبة عنه او بالشروع فيه ان
تقدمت وبعد الاستخارة متعلق باجبت وليس فيه ما يويد
ان الاجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى
انه لم يشرع في فعل ما سالوه منه حتى طلب من الله ان
يختار له الاولى به والافضل له من اجابته سوالهم
او تركه فالاستخارة طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها
فاستفعل على اصلها من الطلب وطلبها بصلاة ودعا لها
الواردين في الصحيحين وغيرهما وان كان الذي سالوه
خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل وايثاره
بالاشتغال اولى واهم وقد يكون استخار في اصل الفعل
خوفا مما يعرض من الريا والعظمة او استخار في كيفيته
ووقته لا فيه لا في منسكه ان الاستخارة في الحج ليس في نفس
الحج لان الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام وانما
هي في انه يشتري او يكتري وهل يرافق فلانا او غيره
اه وفي الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من التدبير
وتكون بالحمد والصلاة على نبيه عليه السلام في جميع
الامور ثم يمضي لما انشرح له صدره وعمل بما في الصحيح
عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك